

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1244 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية

. قالت ها B

وأم سليم أم نسوة خمس غير منا وفت فما ننوح لا أن البيعة عند A النبي علينا أخذ Y
العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان . أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى

.

. [4610 - 6789]

[ش أخرجه مسلم في الجنايز باب التشديد في النياحة رقم 936 .

(البيعة) المعاهدة على الإسلام والطاعة . (فما وفت) بترك النوح ممن بايعين [